مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

لقد واكب القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري سيرورة انفتاح وتطور المجتمع المغربي طيلة عشر سنوات وعلى عدة واجهات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، كما مكن من خلال مختلف التغييرات التي طرأت عليه من مسايرة التحولات التي عرفها القطاع على عدة مستويات وكذا من مواكبة قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية والخاصة ومراقبتها في زمن التطور الرقمي وضمان الاستفادة من محتواها ومضمونها الإعلامي.

ولقد كان هذا القانون موضوع تغيير بموجب مقترح قانون أدى إلى :

- حذف الفقرات 4.1 و4.2 و4.3 من المادة الأولى المتعلقة على التوالي بتعريف الموزع - مقدم الخدمات التقنية ومتعدّد الإرسال وتعديد الإرسال؛
- حذف اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعلق بتخصيص الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري ؛
- إضافة فقرة رابعة إلى المادة 5 تتعلق بحصر استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة للاتصال السمعي البصري فقط من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري ؛
- حذف الفقرة الثانية من المادة 22 المتعلقة بتقييد مساهمة شخص ذاتي أو معنوي (يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية) في رأس مال متعهد في قطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص؛
- إضافة المادة 57 المكررة التي تنص على إمكانية إدماج مقدمي الخدمات المتعاقدين مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري ضمن مواردها البشرية عبر تنظيم مباريات مهنية؛
- استبدال عبارة "الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي" بعبارة "الشركات السمعية البصرية العمومية" في المادة الأولى البند 9 وعبارة "شركات الاتصال السمعي البصري العمومي" في المادة 46، في حين تم الاحتفاظ بها في باقي مواد القانون المذكور رقم 77.03.

و يرمي مشروع هذا القانون إلى ما يلي :

- إعادة إدراج الفقرات 4.1 و4.2 و4.3 المذكورة؛
- حذف الفقرة الرابعة من المادة 5 المشار إليها أعلاه وذلك لتلافي حرمان بعض المصالح الوطنية، ولاسيما الأمنية، من الاستفادة من الانفتاح الذي أعطاه الاتحاد الدولي للاتصالات لاستغلال شريط ترددات من طرف خدمات أخرى، زيادة على الخدمات السمعية البصرية؛
- إعادة إدراج اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعلقة بتخصيص الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري ؛
- إعادة إدراج الفقرة الثانية من المادة 22 المذكورة لأن الفقرة الأولى من هذه المادة تقيد مساهمة متعهدي الاتصال السمعي البصري حاصل ترخيص في رأس مال أو حق التصويت للشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية. أما الفقرة الثانية فتقيد مساهمة شخص ذاتي أو معنوي (يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية) في رأس مال متعهد في قطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص.
- نسخ المادة 57 المكررة المذكورة علما أنه لا يمكن إدماج شخص معنوي عن طريق مباريات مهنية بالشركات الوطنية كما أن المادة 57 من القانون المذكور رقم 77.03 تنص على أنه : "ينقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة العاملون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في التاريخ المشار إليه في المادة 54 أعلاه"، وهي مقتضيات انتقالية أنتجت آثارها وأصبحت دون جدوى؛
- توحيد عبارتي"شركات الاتصال السمعي البصري العمومي" و "شركة الاتصال السمعي البصري العمومي" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تلكم هي أهداف مشروع هذا القانون.

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء : محمد الأعرج

مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المادة الأولى:

تغير أو تتمم على النحو التالي حسب الحالة المواد الأولى و5 و6 (الفقرة الأولى) و7 و22 و26 و30 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.4.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 66.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.155 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) :

"المادة الأولى.

" يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

" 1. **اتصال سمعي بصري:**.....

" 2. **مقابل مالي:** .....

"3. **موزع خدمات:**.....

"4. **مقدم خدمات:**.....

"1.4. **الموزع – مقدم الخدمات التقنية** : كل متعهد حاصل على ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات "الاتصال السمعي البصري وبثها لفائدة الجمهور و/أو تعديد إرسال هذه الاشارات وترميزها، أو يقوم بجميع هذه "الأنشطة.

"2.4. **متعدد الإرسال:** مجمع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزية أو/و إذاعية معد للبث.

"3.4. **تعديد الإرسال:** تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري من أجل إعدادها للبث.

" 5. **متطلبات أساسية:**.....

"6. **ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية:** الترددات الراديوكهربائية المخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات "لقطاع الاتصال السمعي البصري.

".....

".....

"9. **متعهد الاتصال السمعي البصري:** كل شخص حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون، أو "كل شركة للاتصال السمعي البصري العمومي، يقدم للعموم خدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري بما في "ذلك خدمات البث الإذاعي الصوتي بواسطة شبكة هرتزية أو الكابل أو الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو أي طريقة "تقنية أخرى.

".....

"13-.....

"1.13. **خدمة سمعية بصرية عمومية** : خدمة اتصال سمعي بصري ذات مصلحة عامة تقدمها شركات الاتصال السمعي "البصري العمومي وفقا لأحكام القسم الثالث من هذا القانون.

".....

(الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 5.

"يعتبر طيف الترددات..... الملك العام للدولة.

"يعتبر استعمال هذه الترددات..... ولمقتضيات هذا القانون.

"تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص أشرطة الترددات أو الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة "قطاع الاتصال السمعي البصري في المخطط الوطني للترددات الذي تعده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لحساب "الدولة.

"تقوم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، والمسماة بعده ب"الهيأة العليا" بتعيين الترددات الراديوكهربائية "السمعية البصرية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري بناء على موافقة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 6 (الفقرة الأولى).

"يمكن للهيأة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تقوم بما يلي:

"- تغيير الترددات أو مجموعات الترددات المخصصة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري عندما تتطلب ذلك إكراهات "تقنية ولاسيما من أجل توحيد الترددات المستعملة في قطاع الاتصال السمعي البصري تطبيقا لقواعد الاتحاد الدولي "للاتصالات؛

"- سحب بعض الترددات من ..... دفاتر تحملاتهم؛

"- تخصيص على وجه الأولوية، لحاجيات معللة، لفائدة شركات الاتصال السمعي البصري العمومي، المنصوص عليها في "القسم الثالث من هذا القانون، استعمال الترددات الإضافية التي قد تكون ضرورية للقيام بمهام المرفق العام المنوطة "بها، كما هي محددة في المادة 46 من هذا القانون.

"المادة 7 .

"لأجل تطبيق هذا القانون.....(الساتل)، أو بكل وسيلة تقنية أخرى، على أنها خدمة واحدة "تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الارضية.

"المادة 22 .

"لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري.....

".....وخاصة القوانين المنظمة للصحافة والنشر.

"كما أنه لا يجوز لشخص ذاتي أو معنوي يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية أن يمتلك مساهمة في "رأس مال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص.

"المادة 26.

"يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص :

"1-.....

"2- -.....

"-.....

"-.....

"7- شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما الاشارات المبثوثة وتجهيزات البث والإرسال "المستعملة..... للقوة الظاهرة المبثوثة؛

"....."

"....."

"12- فصل مختلف العناصر المتعلق بالبرامج (الأخبار وأفلام الخيال.....والمنوعات والبرامج "القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الاجنبية؛

"13- .....

"14- .....وسائل الإعلام العمومية.

"توجه الهيأة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل "الإخبار.

"المادة 30 (الفقرة الثانية) .

"يجب أن تبين هذه الطلبات.....التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل."

المادة الثانية:

تنسخ أحكام المادة 57 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 77.03.

المادة الثالثة:

تعوض عبارتا "الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري" و "الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري" بعبارتي "شركات الاتصال السمعي البصري العمومي" و "شركة الاتصال السمعي البصري العمومي" في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.